

ابعد الاجلين ومن غثت في عدة الرجة لاباين والموت كالموت من

عادرمها بعد الشهر الحيز والمنكحة نكاحا فاسدا والموهوة^{شنة}

حرمه وام الولد الحيز والموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته^{ضعه}

والحامل بعده الشهر واليت متنف فيهما ولم يعتد حيز طقت

في روي عدة الاخرى بوطى المعتدة بشبهة وبداختا والمزنيهما^{عده}

الثانية ان تم الاولي ومبتداء العدة بعد الطلا والموت وفي النكاح

الفاسد بعد التفريق والعزم على ترك وطئها وان قالت مضت عي ولا بد بها

دون الاكافان

لوعين اوصيا فان وطئ الابانت بالتفريق ان طلبت فلو قاده

وانكرك وقلن هي بك خيرت وان كانت ثيبا صدق بجلفه وان^{خلفه}

بطل حقا ولم يخير احد بها بيبا^{عده} العدة هو تربص يلزم المرأة

الحجة للطلاق او الفسخ ثلاثة احوال اي حيز او ثلث اشهرات لم تحيز ولو

اربع اشهر وعز والامر قران ونصف المقدر والحامل وضعه وزوج القا

بدر الصبي

Copyright © King Saud University